

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامَ،

إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمٌ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ الْأُسْبُوعِيِّ، وَهُوَ يَوْمٌ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْحُبِّ. لَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»¹ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ كَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اسْتَطَعْنَا أَنْ نُؤَدِّيَ هَذَا الْوَاجِبَ فِي فِتْرَةِ الْجَائِحَةِ بِلَبْسِ الْأَقْنَعَةِ الْجِرَاحِيَّةِ وَالِاتِّزَامِ بِالتَّبَاعُدِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَمَا لَجَأْنَا إِلَى الْمُعَاذِيرِ.

فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيَ إِلَيْهَا حِينَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²

يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءَ،

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَمِنْ بَرَكَتِهِ. وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا. ثُمَّ نَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِنَا. وَلَا نَأْكُلْ أَوْ نَشْرَبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وَتَتَعَطَّرَ بِالرَّائِحَةِ الْحَسَنَةِ. وَتَتَحَرَّكَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ بِالْوَعْيِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ. وَنَسْعَى لِانْتِصَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُبَكِّرًا وَنُحَاوِلُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعْدَادَاتِ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»³

يَا إِخْوَتِي الْكِرَامَ،

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَقِفُ فِي الصُّفُوفِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي رُوحِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ بِيَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مَلَائِكَةٌ، كَمَا أُفِيدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَمَعَ لِلْخُطْبَةِ الَّتِي تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ وَأَنْ يَسْكُتَ. وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأُمُورَ الَّتِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ. فَمِمَّا يَشْغَلُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، أَنْ يُكَلِّمَ الْأَخْرَيْنَ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ لِلْهَاتِفِ أَوْ مَا شَابَهُ، أَوْ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا طُولَ الْوَقْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»⁴ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْوِيَ تَطْبِيقَ مَا سَمِعَ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا فِي أَوَّلِ فُرْصَةٍ. فَالْسُنُّ الَّتِي شُرِعَتْ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَعْدَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عُدْرٌ. وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ الْكَامِلَ مِنْ خَيْرِ الْجُمُعَةِ وَبَرَكَتِهِ. نَخْتِمُ خُطْبَتَنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ»⁵



⁴ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، ٣٦؛ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، ١١
⁵ صحيح البخاري، ٢٠١١، رقم الحديث (٥٩٢١)

¹ صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٠١٣)

² سورة الجمعة: ٩

³ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ١٣٠، رقم الحديث (٣٤٥)؛ سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث (١١٤٠)